

حاشية السندي على النسائي

3229 - وهي لا تمنع يد لامس أي أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بامسакها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها أما أن تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها وقيل المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفاً وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي تردده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبتة لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم استمتع بها أي كن معها قدر